

مُدْجُوْلُ وَقَائِعِ الْمِصْرِ

العدد ٨٧ - الصادر في يوم الخميس ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٤ مايو سنة ١٩٤٢)

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - في بدل المادة ١٦ والمادة ٢٦ فقرة ثانية والمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتي :

مادة ١٦ - لا ينتقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية أو فرقة السنة الثالثة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات أعمال السنة :

- ٥٠٪ في كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) والحساب .
- ٤٠٪ في كل من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربي).
- ٤٠٪ في المعلومات العامة (وتشمل التاريخ والجغرافيا ومبادئ العلوم والصحة).
- ٢٠٪ في الرسم .

لويتبع في تقدير درجات أعمال السنة النظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

لوتلاميذ الفرق المذكورة الذين يرسبون في أعمال السنة يعمل لهم اختبار تحريري في نهاية السنة المدرسية وينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحاً في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

لواستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختبار المشار إليه في هذا العام في شهر سبتمبر سنة ١٩٤٢

مادة ٢٦ هـقرة ثانية - ولا يعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته في كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها .

مادة ٢٧ - ليسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري .

لويتمتعون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢ - لهي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

لهامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لونيس مجلس الوزراء

لمصطفى المناس

لوزير المعارف العمومية

لمحمد نجيب المللاي

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - لعدل المواد ٢٤ فقرة ثانية و٢٣ فقرة ثانية و٢٦ فقرة ثانية و٢٧ فقرة أخيرة و٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون

أولاً - القسم العام
١ - الاختبار التحريري

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات
	لكل مادة	لكل مجموعة	
١٠ - مجموعة اللغات :			
(أ) اللغة العربية :			
إنشاء ٢٠	٥٠	٢٥	٢٥
آداب اللغة والقواعد			
والتطبيقات ٣٠			
(ب) اللغة الأوربية الأولى :			
إنشاء ٢٠	٥٠	٢٠	٢٠
تمارين في مبنى			
اللغة ومصطلحاتها			
ومعلومات عامة ... ٢٥			
ترجمة ٥			
(ج) اللغة الأوربية الثانية ... ٣٠			
٢ - مجموعة المواد الاجتماعية :			
(أ) التاريخ ٢٠	٤٠	٤	٤
(ب) الجغرافيا ٢٠			
٣ - مجموعة الرياضة :			
(أ) الجبر ٢٠	٤٠	٤	٤
(ب) الهندسة ٢٠			
٤ - مجموعة العلوم :			
(أ) الطبيعة ٢٠	٤٠	٤	٤
(ب) علم الأحياء ٢٠			
٥ - الرسم ٢٠			

لولا يمد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة و
مجموعة مواد ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ في مجموعة واحدة (غير
اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠
من نهايتها الكبرى فإنه يعتبر ناجحاً إذا كان في الوقت نفسه حاصل
٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات مجموعاً من المجموعات الأخرى

رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ والقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤١ على الوجه الآتي :

”شهادة ٢٢ فقرة ثانية - ليشترط فيمن يطلب الالتحاق بإحدى شعب
مرحلة التوجيه أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية ”القسم العام“
المشار إليها في المادة ٣٤ من هذا القانون“.

شهادة ٢٣ فقرة ثانية - ليراعى في عمل هذا الترتيب اختبار درجات
امتحان الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور
الأول أو إكمال أسباب قهرية ، أما التلاميذ الذين رسبوا في الدور الأول
فيعتبرون عند نجاحهم في الدور الثاني حاصلين فقط على مجموع الدرجات التي
حصلوا عليها في الدور الأول مهما كانت الدرجات التي حصلوا عليها
في الدور الثاني .

شهادة ٢٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للانتقال للتلاميذ
الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل
المواد أو في بعضها لعذر قهرى .

لويتمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لكل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يمتحن التلميذ في مادة أو أكثر
من مواد هذه المجموعة - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل
الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها“.

شهادة ٢٦ فقرة ثانية - لولا يدخل امتحان القسم الخاص إلا من كان
حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) المشار إليها في المادة
٣٤ من هذا القانون“ .

شهادة ٢٧ فقرة أخيرة - ليعتبر في عمل هذا الترتيب درجات امتحان
الدور الثاني بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور
الأول أو إتمامه لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور
الأول فيعتبرون عند نجاحهم في امتحان الدور الثاني حاصلين فقط على مجموع
الدرجات التي حصلوا عليها في الدور الأول مهما كانت الدرجات التي حصلوا
عليها في الدور الثاني“.

شهادة ٢٩ - النهايات الكبرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع
مادة و النهايات الصغرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة في الجدول
الآتي :

٢ - الاختبار الشفوي

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأوردية الأولى	٥٠	٢٠
اللغة الأوردية الثانية	٣٠	٩

لولا بعد التليد فاجبا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقتررة لكل مادة .

ثانيا - القسم الخامس

١ - الاختبار التحريري

شعبة الآداب			شعبة العلوم			شعبة الرياضة			المواد
النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		
	الفرع المادة	للمادة		الفرع المادة	للمادة		الفرع المادة	للمادة	
٢٥	—	٥٠	٢٥	—	٥٠	٢٥	—	٥٠	١ - اللغة العربية
—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—	إنشاء
—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—	آداب اللغة
—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—	القواعد والتطبيق
٢٠	—	٥٠	٢٠	—	٥٠	٢٠	—	٥٠	٢ - اللغة الأوردية الأولى
—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—	إنشاء
—	٢٥	—	—	٢٥	—	—	٢٥	—	آداب اللغة وتمارين في معنى اللغة ومصطلحاتها
—	٥	—	—	٥	—	—	٥	—	ترجمة
١٢	—	٤٠	١٢	—	٤٠	٢٠	—	٥٠	٣ - اللغة الأوردية الثانية
—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—	إنشاء
—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٥	—	قواعد وتطبيق وإملاء
—	—	—	—	—	—	—	٥	—	ترجمة
—	—	—	—	—	—	٢٠	—	٥٠	٤ - التاريخ
—	—	—	—	—	—	٢٠	—	٥٠	الجغرافيا
—	—	—	—	—	—	١٢	—	٤٠	٦ - الرياضة أو مبادئ الفلسفة
٢٠	—	٥٠	٢٠	—	٥٠	—	—	—	٧ - علم الأحياء
٢٠	—	٥٠	١٦	—	٤٠	—	—	—	٨ - الكيمياء
٤٠	—	١٠٠	—	—	—	—	—	—	٩ - الطبيعة
—	٢٠	—	—	—	—	—	—	—	١٠ - الرياضة البحتة والتطبيقية
—	٢٠	—	—	—	—	—	—	—	الهندسة
—	٢٠	—	—	—	—	—	—	—	الجبر
—	١٥	—	—	—	—	—	—	—	حساب المثلثات
—	١٥	—	—	—	—	—	—	—	الهندسة التحليلية
—	٢٠	—	—	—	—	—	—	—	الميكانيكا
٨	—	٢٠	—	—	—	—	—	—	١١ - الرسم أو علم الأحياء أو مقرر الطبيعة الإضافي

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٢
بتنظيم امتحانات الدور الثاني في بعض معاهد التعليم

نحن هاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا على وأصدرناه .

مادة ١ - فمسرى أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :

كبار العلوم ، معاهد التربية للعلماء ، مدرسة الفنون الجميلة العليا ، كليات البنات ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراقية للبنات ، مدارس الزراعة المتوسطة ، مدارس الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية والثانوية .

مادة ٢ - يُسمح في كل عام لطالبة المعاهد المبينة في المادة السابقة بدورتان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية طبقاً للقواعد المبينة فيما بعد .

لويحدد وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لعذر قهري .

لويتمتعون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهل أنه في حالة الرسوب في مجموعة يتبعن الطالب في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الأعضاء المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٤ - لايسمح لطلبة المعاهد التي يشترط للنجاح في امتحانها نهاية صفري لأعمال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأعمال .

مادة ٥ - شروط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويصل للناجحين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص

مادة ٦ - يُقضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١ بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثاني في بعض المدارس .

لولا بعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته في كل مادة عن النهاية الصفري المخصصة لها .

٢ - الاختبار الصفري

المواد	شعبة الآداب		شعبة العلوم		شعبة الرياضة	
	النهاية الكبرى	النهاية الصفري	النهاية الكبرى	النهاية الصفري	النهاية الكبرى	النهاية الصفري
اللغة العربية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
اللغة الأوروبية الأولى	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠
اللغة الأوروبية الثانية	٥٠	٢٠	٤٠	١٢	٤٠	١٢

لولا بعد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصفري المقررة لكل مادة .

مادة ٣ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة الدراسة الثانوية بقسمها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو بعضها بعذر قهري .

لويتمتعون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد أو في مجموعة يتبعن التلميذ في مادة أو أكثر من مواد المجموع (في حالة الرسوب في المجموع) وفي مادة أو أكثر من مواد المجموعة (في حالة الرسوب في المجموعة) - على حسب اختياره - بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢ - يُقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١

مادة ٣ - لهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١ - ١٩٤٢

قاسم بان يصم هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

بمدر بقصر عابدين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

لونيس مجلس الوزراء

مصطفى المناس

لوزير المعارف العمومية

محمد هجيب اللطال